

مادة ٣ - يجوز للسفن الأجنبية أن تبحر بين موانئ الجمهورية لأخذ ركاب أو بضائع برسم موانئ أجنبية أو لإتزال ركاب أو بضائع وإرادة من موانئ أجنبية .

مادة ٤ - كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها، بغرامة تعادل ضعف أجرة النقل الذي تم الاتفاق عليه مع خضوعه لتقدير مصلحة الموانئ والمنازل وتقوم المصلحة المذكورة بتقدير وتحصيل هذه الغرامة ولا يصح للسفينة بالسفر إلا بعد أدائها .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٨٠ (١٢ يونيو سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٨ من قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين الصادر به القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ النص الآتي :

" استثناء من أحكام المادة ١٥ ، تدخل مدة الإطارة والاجازات الدراسية بغير مرتب والتجنيد والتكليف (المصادرة) التي تل تاريخ التعيين ضمن المدد المحسوبة في المعاش، وتؤدى عن هذه المدة فيما عدا مدة التجنيد، الاشتراكات والمبالغ الموصوفة في المادة ١٣ إما خلال مدة الإطارة أو الاجازة أو التكليف (المصادرة) أو دفعة واحدة بعد عودة الموظف إلى الخدمة .

على أنه يجوز للموظف أداء اشتراكاته على أقساط شهرية لمدة لا تتجاوز المدة المشار إليها .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم الجمهورية .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٨٠ (١٢ يونيو سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦١

في شأن تحديد مراتب تمييز حامل شهادة الدراسة المتوسطة الزراعية والشهادة الثانوية الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - استثناء من أحكام قانون الموظفين الأساسى يعين حاملو الشهادات المينة أدناه للوظائف الشاغرة الاختصاصية في وزارات الدولة في الإقليم السورى في المراتب والدرجات الآتية :

(١) حاملو شهادة الدراسة المتوسطة الزراعية في المرتبة التاسعة والدرجة الثالثة من وظائف الحلقة الثانية .

(٢) حاملو الشهادة الثانوية الزراعية في المرتبة الثامنة والدرجة الثالثة من وظائف الحلقة الثانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم السورى .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٨٠ (١٢ يونيو سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦١

في شأن النقل البحرى الساحل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يقصد بعبارة "النقل البحرى الساحل" في هذا القانون النقل البحرى أو القطر بين ميناءين أو أكثر من موانئ الجمهورية العربية المتحدة ، كما يقصد بها تشغيل الوحدات البحرية داخل الموانئ .

مادة ٢ - يقصر النقل البحرى الساحل على السفن المسجلة تحت علم الجمهورية العربية .

ويجوز للهيئة العامة للنقل البحرى بموافقة وزارة الحربية أن تصرح بالنقل للسفن الأجنبية .

ولا يجوز لأية وحدة بحرية أن تعمل داخل موانئ الجمهورية إلا إذا كانت مملوكة كلياً لمن يتبع الجمهورية العربية المتحدة .